الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد
والمعاهد لا يجلد وتبعه الزركشي وهو مردود
بقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان
الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد
ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما
في المراة الذمية وظاهر ان ما مر من اعتبار
مسافة القصر وتاخير الجلد لما مر مع ذكر معه ياتي
هنا ويثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة لانه
صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية با
قرارهما رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر وا
غد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على
ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال ابك
جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة
او ببينة لاية واللاتي ياتين الفاحشة من
نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المراة ان لم
تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه
بعلمه اما السيد فيستوفيه مما دقيقه بعلمه
لمصلحة تاديبه ولو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل
سقط الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز
بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك
جنون

جنون لا ان هرب او قال لا تحدوني فلا يسقط
لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن
يكف عنه في الحال فان رجع فذاك وان حد وان لم
يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا اما الحد الثابت
بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا
الثابت بالاقرار بالتوبة ولو شهد اربعة من الرجال
بزناها واربع من النسوة او رجلان او رجل
وامراتان بانها عذرا بمعجمة اي بكر سميت عذرا
لتعذر وطيها وصعوبته فلا حد عليها للشبهة لان
الظاهر من حال العذرا انها لم توطا ولا على قاذفها
لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت
ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا على
الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقوله
فلا حد اعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر
انها ان كانت غورا بحيث يمكن تغييب الحشفة
مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني ويستوفيه
اي الحد الامام ولو بنائبه من حر لما مر ومكاتب
كالحر لاستقلاله ومبعض لحرية الحر اذ لا ولاية
للسيد عليه والعبد الموقوف كله او بعضه وعبد
بيت المال وسيد حضورا اي الامام ولو بنائبه